شبهات المشككين ومزاعمهم التى أثيرت حول امتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها

(مناقشتها والرد عليها)

دكتور

على عبد الباسط مزيد

أستاذ مساعد، ورئيس قسم الحديث وعلومه

جامعة الأزهر الشريف (فرع بنى سويف)

شبهات المشككين ومزاعمهم التى أثيرت حول امتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها

(مناقشتها والرد عليها)

د. على عبد الباسط مزيد

أستاذ مساعد، ورئيس قسم الحديث وعلومه

جامعة الأزهر الشريف (فرع بنى سويف)

المسألة الأولى: أموال الميراث

كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، ويجعلون جميع الميراث للذكور بحجة أن البنت لا تحمل السيف، ولا تحمي البيضة، ولا تحوز الغنيمة، فهي بذلك – في نظرهم – لا تستحق ميراثا، فأنزل الله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ" (النساء/١١) [١].

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما: عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[٢]، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع[٣] قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء[٤] عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا

---

(١) راجع تفسير ابن كثير (٤٥٧/١، ٤٥٨)، وقال ابن كثير: " وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)، أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم ...." التفسير (٤٥٧/١ – ٤٥٨).

(٢) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٣) وقع في رواية بشر بن المفضل عند أبي داود (٢٨٩١): "ثابت بن قيس"، وقال أبو داود: " أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة" وقال الخطابي نحوه.

(٤) استفاء مالهما أي أخذ حقهما في الميراث.

شبهات المشككين ومزاعمهم التى أثيرت حول امتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها

(مناقشتها والرد عليها)

د. على عبد الباسط مزيد

أستاذ مساعد، ورئيس قسم الحديث وعلومه

جامعة الأزهر الشريف (فرع بنى سويف)

المسألة الأولى: أموال الميراث

كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، ويجعلون جميع الميراث للذكور بحجة أن البنت لا تحمل السيف، ولا تحمي البيضة، ولا تحوز الغنيمة، فهي بذلك – في نظرهم – لا تستحق ميراثا، فأنزل الله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ" (النساء/١١) (١).

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما: عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف(٢)، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع(٣) قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء(٤) عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا

---

(١) راجع تفسير ابن كثير (١/٤٥٧، ٤٥٨)، وقال ابن كثير: " وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)، أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم ...." التفسير (١/٤٥٧ – ٤٥٨).

(٢) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٣) وقع في رواية بشر بن المفضل عند أبي داود (٢٨٩١): "ثابت بن قيس"، وقال أبو داود: " أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة" وقال الخطابي نحوه.

(٤) استفاء مالهما أي أخذ حقهما في الميراث.

رسول الله؟ فو الله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: " يقضى الله في ذلك" قال: ونزلت سورة النساء "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ..." الآية [النساء/١١] فقال رسول الله ﷺ: " ادعوا لي المرأة وصاحبها" فقال لعمهما: " أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فلك"(١).

روى البخاري: عن الأسود بن يزيد قال: أتاني معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف(٢).

وروى البخاري: عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الأبن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم(٣).

وروى البخاري: عن عطاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الربع للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢٠) كلهم في كتاب الفرائض. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٤، ٦٧٤١) في الفرائض.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢ – في الفرائض).

حظ الأنثيين، وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع[1].

فالجديد في هذه المسألة أن الإسلام أوصى و أوجب أن يكون للأنثى ميراث بعكس ما كان شائعاً قبل الإسلام، ولكن آيات الميراث، وأحاديث التوريث - تقرر تمايزاً في توزيع المواريث بين الذكور والإناث، وقد يصل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر كما نصت الآية والأحاديث، وقد اتخذ أعداء الإسلام مثيرو الشبهات من هذا التقسيم أو التوزيع مدخلاً للطعن في موقف الإسلام من المرأة، ورأوا أن الإسلام بذلك ينقص من أهلية المرأة ويعتبرها نصف الرجل، ولو تمهلوا في الحكم وتأنوا في النظر في هذه المسألة - وغيرها من المسائل التي يرون فيها شبهة - للاحظوا أن الإسلام يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقة الواقعية المدركة لفطرة البشر، فيسوى بينهما حيث تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما كذلك حيث تكن التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح[2]..

إن التمييز في التوريث ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، بل هو في حالات خاصة ومحددة من بين حالات الميراث، فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع ...

فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

١- إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٩- في الفرائض).

(٢) راجع: شبهات حول الإسلام (ص ١١٩).

٢- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

٣- وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤- وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل[١]...

ومن الملاحظ أيضاً أن هذا التفاوت في التوزيع ليس مرجعه معيار الذكورة والأنوثة كما يظن الذين لا يعلمون، وإنما تحكمه عدة معايير. قال الدكتور محمد عمارة:

إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي - إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث،.. وكلما ابتعدت الصلة قلَّ النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين ...

---

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة (ص ١٠- ٤٦).

وثانيهما: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها- عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى-.. وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور ...

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفي على الكثيرين ...

وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق...

وثالثهما: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثي أو انتقاص من انصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح...

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة ... واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى، ذكورا وإناثا- يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية:

وثانيهما: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها- عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى-.. وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور ...

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفي على الكثيرين ...

وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق...

وثالثهما: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثي أو انتقاص من انصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح...

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة ... واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى، ذكورا وإناثا- يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ" ... ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين ... والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى- هي زوجه - مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر - إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها... فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها - أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات ... وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين... (١).

إن مسئولية الإنفاق ملقاة على عاتق الذكور دون الإناث، والعدالة تقتضي مراعاة ذلك وفقاً لقاعدة " الغُنْم بالغُرْم أو العكس" أي أن الإنسان يعطي على حسب مسئوليته، أو مسئوليته تكون على حسب ما يعطى.

وقد ألزم الإسلام الرجل بأعباء وواجبات مالية لم يلزم بها المرأة:

فالرجل يتزوج ويدفع المهر ويؤثث البيت، ويعد المسكن، والمرأة تتزوج ويدفع لها المهر، ويؤثث لها البيت ويعد المسكن، والرجل مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده وبيته، وهي غير مكلفة بذلك مهما كانت ثروتها الخاصة، اللهم إلا إذا كان ذلك برضاها الكامل، ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق أو قَتَّر فيه بالنسبة لما يملك، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو الانفصال، وأيضا هي غير مكلفة بالإنفاق إلا حيث تكون العائل الوحيد لأسرتها، وهي حالات نادرة في ظل النظام الإسلامي، لأن أي عاصب من الرجال مكلف بالإنفاق عليها وأولادها ولو بعدت درجته..

---

(١) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (ص ٥٥٦ - ٥٥٨) الشبهة الثلاثون بعد المائة: ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر. د/محمد عمارة.

فالبنت في حال الصغر نفقتها على أبيها أو أخيها أو قريبها الذكر، وفي حال الكبر حيث تصير زوجة تكون نفقتها على زوجها...

فالذكر يعول نفسه حين يكبر، ومكلف بإعانة أخته أحياناً، ومسئول عن زوجته وأولاده وبيته ... كما أنه يتحمل نفقات الضيافة، والجهاد، والمغارم، وغير ذلك...

فنصيب الذكر ينفقه على نفسه وزوجه وأولاده وبيته.. وأما نصيبها فلا مساس به إلا برضاها أو عندما تكون هي العائل الوحيد وهذا نادراً ما يحدث كما سبق.

فأيهما يصيب أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟

إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاء ...

وبذلك ينتفى الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة...[1].

ولا يقال: هناك رجال ينفقون على أنفسهم، ولا يتزوجون ولا يبنون أسرة، فلماذا يأخذون الثلثين والمرأة الثلث؟ الجواب: هذه حالات شاذة، والأمر الطبيعي أن تكون له زوجة وبيت وأسرة ينفق عليها ويعولها...[2].

ومن جهة أخرى، فإنه قد يكون مسئولاً عن أمه أو أخته أو قريبة أخرى له يعولها وينفق عليها ...

---

(١) راجع: شبهات حول الإسلام (ص ١١٩ - ١٢٠)، حقوق المرأة في الإسلام (ص ١٧٦ - ١٧٧)، وانظر تفسير ابن كثير (٤٥٧/١) في تفسير قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ).

(٢) شبهات حول الإسلام (ص ١٢٠).

هذا بالنسبة للمال الموروث بلا تعب، فهو يقسم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطي لكل حسب حاجته، ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها[1].

ومن خلال تأمل ما سبق فى هذه المسألة يتبين انتفاء أى شبهة مثارة – أو تثار – حول ميراث المرأة، وأن الإسلام أعطاها وأكرمها، ولم ينتقص من حقوقها شيئاً.

المسألة الثانية: القوامة

تقضى الضرورة أن يكون هناك قيّم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس فى كل تنظيماتهم أنه لابد من رئيس مسئول، وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع. فوجود القائد الذى يحسم الاختلاف والخلاف هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضروريات النظام والتنظيم فى أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعى، فمن الجدير بهذه القوامة على مستوى الأسرة؟

هناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة فى الأسرة:

أحدها: أن يكون الرجل هو القيم.

والثانى: أن تكون المرأة هى القيم.

والثالث: أن يكون الزوج والزوجة معاً قيّمين.

ولاشك أن الفرض الثالث غير وارد ويجب استبعاده، لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد مدعاة للفساد والفوضى، وقد قال الله تعالى عن السماء

---

(١) شبهات حول الإسلام (ص ١٢٠).

والأرض: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ". [الأنبياء/٢٢].

وقال تعالى: "مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ". [المؤمنون/٩١].

وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يربون فى ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلة، وتكثر فى نفوسهم العقد والاضطرابات.

بقى الفرضان الأول والثانى، **وبديهياً الفكر أجدر لوظيفة القوامة من العاطفة**، لأن الفكر يدبر الأمور فى غيبة عن الانفعال والعاطفة، ويحتوى كيان الرجل على القدرة على الصراع، وتتحمل أعصابه نتائجه وتبعاته، فالرجل أصلح من المرأة على القوامة. بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذى تُسَيِّرُه، فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أى اعتبار.

كما أن المرأة إذا تطلعت للقيادة فى أول عهدها بالزواج وهى فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التى ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتى بالمشاغل حيث لا تجد فى رصيدها العصبى والفكرى ما تحتمل به مزيداً من التبعات[1].

فالأصلح لهذه القيادة والجدير بها عقلاً ومنطقاً وواقعاً هو الرجل، وهو ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ". [البقرة/٢٢٨].

---

(١) راجع: شبهات حول الإسلام (ص ١٢١ - ١٢٢).

والدرجة المشار إليها فى قوله تعالى "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " هى القوامة والرئاسة والقيادة. وهذه القيادة تعنى التوجيه والإرشاد والنصح والتحذير،ولا تعنى سلب إرادة المرؤوس.

وهذه القوامة تعنى تحمل تبعات الأسرة ومسئولياتها فى الإنفاق، وهذا عبء ثقيل ومسئولية اجتماعية ضخمة ألقيت على عاتق الرجل، وقد هيأه الله تعالى لتحملها، وحررت المرأة من هذا العبء دون أدنى مساس بمساواتها للرجل فى الكرامة والحقوق، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعنى الطغيان والإذلال.

والقوامة المشروعة ليست دكتاتورية وتسلطاً وجبراً وقسوة واستبداداً.

فقوامة الرجل على بيته لا تعنى منحه حق القهر والاستبداد وإلغاء رأى الزوجة وتعطيل مصالحها المشروعة أدبية كانت أو مادية، كما أنها لا تنفى المشاورة والمعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هى التى تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر، والرضا الدائم، وإنه من صفات المؤمنين الأخذ بمبدأ الشورى. قال تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ". [الشورى/٣٨].

وعموم الآية يشمل الأسرة والمجتمع، وللرجل – بعد المشورة – الكلمة الأخيرة ما لم يخالف شرعاً، أو ينكر معروفاً، أو يجحد حقاً، أو يجنح إلى سفه أو إسراف، وإلا فمن حق الزوجة إذا انحرف أن تراجعه، وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم فى اعتراضها عليه إلى أهلها وأهله، أو إلى سلطة المجتمع، وعليه أن يقيم حدود الله تعالى[1].

---

(١) راجع: قضايا المرأة (ص ١٥٥-١٥٦)، وحقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين (ص ٦٠٢) الشبهة الرابعة والثلاثين: الرجال قوامون على النساء، للدكتور محمد عمارة.

وهذه القوامة فى الإسلام لها مدى تقف عنده وحد تنتهى إليه، فهى لا تمتد إلى حرية الدين، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها إذا كانت كتابية، ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين أو رأى معين فى الاجتهادات الفقهية فى الإسلام إذا كانت مسلمة، ما دام المذهب أو الرأى الذى تتبعه لا يخالف الحق فى الشريعة، ولا تمتد القوامة إلى حرية المرأة فى أموالها الخاصة بها، وليس لها طاعته فى ارتكاب معصية، لأنه "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق"[1].

وتوجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد روح التفاهم الكامل والتعاطف المستمر داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق. قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".

وقال رسول الله ﷺ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم[2].

---

(١) حقوق المرأة فى الإسلام (ص ٢٦٧) بتصرف يسير.

وحديث: "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" رواه أحمد (١٠٦٥)، وأبو يعلى (٢٧٩، ٣٧٧)، والبزار (٥٨٦) من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وله شواهد كثيرة منها: حديث الحكم بن عمرو الغفارى. رواه أحمد (٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٦، ٢٠٦٥٨، ٢٠٦٦١، ٢٠٦٥٤، ٢٠٦٥٩)، وإسناده صحيح.

وروى البخارى (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) نحوه فى آخر حديث على رضى الله عنه بلفظ: "لا طاعة لمخلوق فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف".

(٢) صحيح البخارى (حديث رقم ٥٢٠٤ - النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، وقوله تعالى: "واضربوهن" أى ضرباً غير مبرح).

وقال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى"[١]. فجعل ميزان الخير فى الرجل هو طريقة معاملته لزوجته[٢].

ولا تعنى القوامة التخلى كلية عن المساعدة فى أعمال البيت، فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يخصف نعله، ويحلب شاته، ويرقع ثوبه، ويعمل فى مهنة أهله[٣].

هذا رغم أن النبى ﷺ وزع الأدوار والأعمال والمسئوليات بين الزوجين - بين السيدة فاطمة الزهراء وسيدنا على بن أبى طالب – تقوم هى بخدمة البيت، ويقوم هو بالسعى والكسب[٤]. فهناك إنصاف فى توزيع الأعمال والمسئوليات بينهما، كل مع ما يناسب فطرته وتكوينه، وكل منهما مسئول عن دوره وواجبه، قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى بيت سيده ومسئول عن رعيته.. ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٥].

والقوامة تعنى المحافظة على الأسرة ورعايتها، والاعتناء بالمرأة وتعليمها ما يُمَكِّنها من القيام بواجباتها ومسئولياتها نحو خالقها وزوجها وأسرتها، وبما يجعل

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه (ص٩٨) فى الحقوق الاجتماعية.

(٢) راجع: شبهات حول الإسلام (ص ١٢٨).

(٣) راجع: صحيح البخارى (٥٣٦٣- كتاب النفقات، باب خدمة الرجل فى أهله).

(٤) راجع الحديث وتخريجه (ص٨٤).

(٥) سبق تخريجه (ص٨٠) وهو من الأحاديث المجمع على صحتها.

لها فى النفوس احتراماً، هذا فضلاً عن تعليمها أمور دينها.. وقد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ". [التحريم/٦].

والقوامة تعنى طاعة الزوجة لزوجها ما لم يكن إثماً أو تعنتاً، ففى الحديث الصحيح: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى حق زوجها عليها كله..."(١).

ويتفرع عن قوامة الرجل على المرأة حق الزوج فى تأديب زوجته الناشز. قال تعالى: "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ". [النساء/٣٤].

ويلاحظ أن الآية تدرجت فى بيان وسائل التأديب حتى وصلت إلى الضرب – غير المبرح – فى نهاية المطاف.

وقد جاء فى الحديث الشريف: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح".

---

(١) رواه أحمد فى (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والبيهقى فى السنن (٢٩٣/٧)، وفى دلائل النبوة (٢٩/٦)، وأبو نعيم فى دلائل النبوة (٢٨٦)، رووه، من حديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه؛ وإسناده حسن.

ورواه أحمد (١٢٦١٤)، والضياء فى المختارة (١٨٩٥)، والبزار (٢٤٥٤)، وأبو نعيم فى الدلائل (٢٨٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه، وإسناده صحيح لغيره.

ورواه الطبرانى فى الكبير (١٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، وإسناده حسن.

ورواه البزار (٢٤٥١)، وابن حبان (٤١٦٢)، والترمذى (١١٥٩)، والبيهقى (٢٩١/٧)، من حديث أبى هريرة، وإسناده حسن.

فإذا نشزت الزوجة وكادت تؤدى إلى شقاق وضرر يلحق بكيان الأسرة كلها – التى هى نواة المجتمع – فمن يردها إلى الصواب؟ هل المحكمة؟ الجواب بالنفى، لأن تدخل المحكمة فى خصوصيات العلاقة بين الزوجين أدعى إلى توسيع هوة الخلاف، وقد يكون الخلاف هيناً وموقوتاً، والإعلان عنه يؤذى أحدهما ويمس كرامته، فتأخذه العزة بالإثم ويتشبث بموقفه.. فلا يجوز أن تتدخل المحكمة إلا فى كبريات المسائل التى تفشل فيها محاولات التوفيق.

كما أنه ليس من العقل أن يلجأ الزوجان إلى المحكمة فى كافة الحوادث اليومية التى تجدد ليلاً ونهاراً، فذاك خبال لا يقدم عليه العقلاء.

لابد إذن من سلطة محلية تقوم بهذا التأديب، ولا تصلح إلا سلطة الرجل كما سبق، فهو المسئول عن أمر البيت وتبعاته.

تبدأ وسائل التأديب بالوعظ الجميل الذى يرد الشارد عن غيه ولا يجرح كبرياءه، وإلا فالهجر فى المضاجع – وهذه الوسيلة أعنف من السابقة – وهذه الوسيلة لفتة نفسية عميقة من الإسلام لطبيعة المرأة التى تعتز بجمالها وفتنتها، فإعراض الزوج عنها فى المضجع ينال من كبرياء المرأة الجامحة ويردها إلى الصواب.. وإلا فنحن أمام حالة من الجموح العنيف الذى لا يصلح له إلا إجراء عنيف هو الضرب بغير قصد الإيذاء، وإنما بقصد التأديب كما نصت السنة على ذلك.

فالضرب وسيلة أو سلاح احتياطى فقط، لا يجوز المبادرة إليه والابتداء به.

أما حين ينشز الزوج فالقانون مختلف "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " [النساء / ١٢٨]. وقد يطيب للبعض لأول وهلة أن يطالب بالمساواة الكاملة، ولكن

المسألة هنا هى مسألة الواقع العملى والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظرية مثالية، فالمرأة السوية لا تقبل هذا، وطبيعة المرأة لا تستطيع ذلك.

والشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأباح لها الانفصال حين لا تطيق[1].

إن الزواج يجعل من الزوج والزوجة كياناً واحداً لما يحدث بينهما من تمازج كما فى قوله تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ".

وليس من القوامة أن يجبر زوجته على البقاء تحت عصمته رغماً عنها فقد قال تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [البقرة / ٢٢٩].

وقال تعالى: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ". [البقرة / ٢٣١].

فالقوامة ليست تسلطاً وجبراً، وهى تكليف قبل أن تكون تشريفاً، وتضحية وليست وجاهة.

وقد علق الإمام محمد عبده على قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" [البقرة/٢٢٨]. بقوله: "هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" وقد أحال فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف

---

(١) راجع: شبهات حول الإسلام (ص ١٢٩ - ١٣٠).

بين الناس فى معاشراتهن ومعاملاتهن فى أهليهن، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم.

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل: المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفئان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، وإن لم يكن مثله فى شخصه، فهو مثله فى جنسه، فهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه فى مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التى رُفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده..

ثم قال: وأما قوله تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " فهو يوجب على المرأة شيئاً، وذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " [النساء / ٣٤].

إن الحياة الزوجية حياه اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا

كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه فى الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف".

إن المراد بالقيام – القوامة – هنا هو الرياسة التى يتصرف فيه المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناه أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من البدن للشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم، فإنما يلدون عبيداً لغيرهم[1].

وتكلم الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامى الصحيح "للقوامة" فقال: "...وبينت السورة الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما فى الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التى يمتاز بها الرجل على المرأة. بحكم الكد والعمل فى تحصيل المال الذى ينفقه فى سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة. وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون"[2].

وقال الدكتور محمد عمارة: "بل إننا نضيف، للذين يرون فى القوامة استبداداً بالمرأة وقهراً لها – سواء منهم غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية،

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٦٠٦/٤)، (٢٠١/٥-٢٠٣).

(٢) تفسير القرآن الكريم (ص ١٧٢- ١٧٤).

ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد – أو غلاة العلمانيين، الذين حسبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربى.. بل وتحريرها من الإسلام. أقول لهؤلاء جميعاً: إن هذه الرعاية التى هى القوامة، لم يجعلها الإسلام للرجل بإطلاق.. ولم يحرم منها المرأة بإطلاق.. وإنما جعل للمرأة رعاية أى "قوامة" فى الميادين التى هى فيها أبرع وبها أخبر من الرجال.. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله ﷺ "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهى مسئولة عنهم.. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". رواه البخارى والإمام أحمد(١).

فهذه الرعاية – القوامة – هى فى حقيقتها "تقسيم للعمل" تحدد الخبرةُ والكفاءةُ ميادين الاختصاص فيه.. فالكل راع ومسئول – وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسئولون – وكل صاحب – أو صاحبة – خبرة وكفاءة هو راع وقوّام، أو راعية وقوامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم فى الأسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والإمكانيات التى يتميزون بها فى ميادين الكد والحماية. فإن لرعاية المرأة تميزاً فى إدارة مملكة الأسرة وفى تربية الأبناء والبنات.. حتى نلمح ذلك فى حديث الرسول ﷺ الذى سبق إيراده – عندما جعل الرجل راعياً ومسئولاً على "أهل بيته" بينما جعل المرأة راعية ومسئولة على "بيت بعلها وولده".

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٨٠).

فهذه "القوامة" توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه.. وليست قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية، بحال من الأحوال[1].

وجدير بالذكر أن الرجل قد يتخلف عن القوامة ولا يستحقها لعدم جدارته بها، وتقوم المرأة بهذا الدور لجدارتها بها وقدرتها عليها، ولكن هذا على خلاف الأغلب والأعم، لذا فهو قليل جداً.

وقد أشار الدكتور محمد عمارة إلى هذه النقطة قائلاً:

"فلقد ربط القرآن هذه الدرجة فى الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد "الجنس" فجاء التعبير: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " وليس كل رجل قوام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة فى الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة – إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه لتدير دفة الاجتماع الأسرى – على نحو ما هو حادث فى بعض الحالات"[2].

فالخلاصة هى أن القوامة فى البيت لابد منها، والذى يصلح لها غالباً هو الرجل، وهذه القوامة تعنى التوجيه والنصح والتحذير، ولا تعنى التسلط وسلب إرادة المرؤوس، والقوامة الناجحة هى التى تقوم على التفاهم والرضا والتشاور، وتحمل التبعات والمسئوليات، فإذا تخلف الرجل عن هذه القوامة لعدم جدارته، قامت المرأة بهذا الدور ما دامت مؤهلة له وقادرة عليه، وهذا نادراً ما يحدث، ولكنه واقع ولا يمكن إنكاره.

---

(١) حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين (ص ٦١٠-٦١١) الشبهة الرابعة والثلاثين بعد المائة: الرجال قوامون على النساء، للدكتور محمد عمارة.

(٢) حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين (ص ٦٠٥).

المسألة الثالثة: نقص عقل المرأة ودينها

هذه المسألة اتخذها المغرضون من المستشرقين والمشوشون من المنتسبين إلى الإسلام مدخلاً فى الطعن فى الإسلام والمسلمين، ورأوا أن المساواة بين الرجل والمرأة مطلقة فى كل شىء، فالحكم على النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، هضم لحقهن، وإهدار لكرامتهن، واستهانة بمكانتهن، وغمز فى كفاءتهن ومقدرتهن على القيام بما يطلب منهن من أعمال، وبذلك يكون الإسلام – حسب رأيهم – قد حطَّ من قدر المرأة، وهون من قدرتها على القيام بالأعباء، وغمزها فى مساواتها بالرجل فى النواحى الدينية والعقلية(١).

ونرد على هذه الشبهة بالنقل والعقل:

فأما من حيث النقل، فإن فى هذه المسألة أحاديث فى غاية الصحة رواها الإمامان البخارى ومسلم وغيرهما:

فقد روى الإمام البخارى فى أربعة مواضع من صحيحه، ومسلم فى موضع: عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإنى أُريتُكُن أكثر أهل النار"، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟". قلن:

---

(١) راجع: حقوق المرأة فى الإسلام لمحمد عبد الله سليمان (ص ٥٠).

بلى. قال: "فذلك نقصان عقلها. أليس المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها"[1].

وروى الإمام مسلم فى صحيحه: عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار. فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن، جَزْلَة: وما لنا يا رسول الله أكثرَ أهل النار؟. قال: "تكثرن اللعن. وتكفرن العشير. وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن" قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالى ما تصلى. وتفطر فى رمضان. فهذا نقصان الدين"[2].

وفى رواية **عن عبد الله بن عمر** أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب منكن" قالت: وما نقصان العقل والدين؟

---

(١) صحيح البخارى (الأحاديث: ٣٠٤ فى الحيض، ١٤٦٢ فى الزكاة، ١٩٥١ فى الصوم مختصراً فى نقص دينها فقط، ٢٦٥٨ فى الشهادات مختصراً فى نقص عقلها فقط).
وصحيح مسلم (حديث ٨٠/١٣٢ فى كتاب الإيمان، (٣٤) باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم ٧٩/١٣٢ – كتاب الإيمان، (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق).
ورواه ابن ماجه (٤٠٠٣)، وأحمد (٥٣٤٣)، والبيهقى فى السنن (١٤٨/١٠)، وفى الشعب (٢٩)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٧٢٧).

قال: "أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين شهادةُ رجل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكن تفطر فى رمضان وتقيم أياماً ولا تصلى"(١).

وروى الإمام مسلم من حديث أبى هريرة نحو حديث ابن عمر، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وغيرهم مطولاً، ورواه الترمذى، وابن خزيمة وغيرهما مختصراً(٢).

فالأحاديث الصحيحة السابقة نصت صراحة على نقص العقل، وفسرته بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، كما نصت صراحة على نقص الدين، وفسرته بأنها قد تمكث أياماً لا تصلى وتفطر فى بعض أيام رمضان.

وقد شرح الإمام النووى هذا الجزء من الحديث قائلاً:

قال الإمام أبو عبد الله المازرى – رحمه الله – قوله ﷺ: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى: "أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى " أى: أنهن قليلات الضبط. قال: وقد اختلف الناس فى العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات، هذا كلامه. قلت: والاختلاف فى حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا

---

(١) سنن أبى داود (٤٦٧٩ – كتاب السنة، (١٦) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٧٢٧)، والبيهقى فى الشعب (٥١٦٨).

(٢) راجع: صحيح مسلم (حديث رقم ٨٠/١٣٢)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٤٦١/١٠٠٠)، والترمذى (٢٦١٣) وقال: حسن صحيح، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٧٢٨)، وحلية الأولياء (٦٩/٢).

حاجة هنا إلى الإطالة به. واختلفوا فى محله، فقال أصحابنا المتكلمون: هو فى القلب، وقال بعض العلماء: هو فى الرأس، والله أعلم.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض، فقد يستشكل معناه وليس بمشكل، بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمناه فى مواضع، وقد قدمنا أيضاً فى مواضع: أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل: **فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره؟ فالجواب: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب**، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة فى زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلى النافلة فى وقت، ويترك فى وقت غير نَاوٍ الدوام عليها، فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه. والله أعلم"[1].

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى فوائد هذا الحديث الشريف ومنها:

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (١/٣٤٥-٣٤٦) طبعة دار الحديث بالقاهرة.

"أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم، بل فى أعم من ذلك. قاله النووى، لأنه أمر نسبى، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووى: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. **وعندى – فى كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب – وقفة...**"[1].

وبذلك يرجح الحافظ ابن حجر كونها تثاب على تركها للصلاة فى زمن الحيض، لكون ذلك عذراً شرعياً، وأنها تمتثل أمراً شرعياً، فهى رخصة أمرها الشرع بالأخذ بها وليس بوسعها المخالفة لحرمة ذلك، فهى مأجورة على امتثالها للشرع، والله تعالى أعلم.

ومن حيث العقل والمنطق والواقع، فإن عاطفة المرأة بطبيعتها جياشة ووجدانها مرهف، وهذه مزية فيها وصفة كمال، حتى يتثنى لها القيام بوظيفة الأمومة على أكمل وجه، ولذلك حث النبى ﷺ على الزواج من المرأة التى تبرز

---

(١) فتح البارى (١/٤٨٥) فى شرح الحديث رقم (٣٠٤).

فيها صفة التودد والإحساس المرهف والعاطفة الرقيقة والحنان الدافئ، فقال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم"(١).

فطبيعة رسالتها فى الحياة تتطلب هذه الصفة.

وهناك العوارض الطبيعية التى تعرض للمرأة فى حياتها التى تؤثر على صحتها البدنية والنفسية والعقلية، وهذه العوارض هى: الحيض، والحمل، والنفاس، ثم مرحلة الإرضاع، كل ذلك يؤثر على كيان المرأة العام من الناحية الصحية، وهذا ثابت علمياً، فلا يحتمل جدالاً.

فقد لاحظ كبار العلماء المتخصصين فى عِلْمَىّ الأحياء والتشريح أن المرأة تطرأ عليها فى مدة حيضها التغيرات الآتية:

انخفاض فى درجة حرارتها، وبطء النبض، وانخفاض ضغط الدم، وتصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدد الليمفاوية بالتغير، ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم، ويختل الهضم، ويقل التحام الشحم والأجزاء الهيولينية فى المأكولات مع أجزاء الجسم، وتضعف قوة التنفس، ويبلد الإحساس، وتتكاسل الأعضاء، وتتخلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار.. وكل هذه التغيرات تُدْنى المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناءة يستحيل معها التمييز بين صحتها ومرضها..

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠ - النكاح)، والنسائى (٦/٦٥-٦٦، النكاح)، وابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧) من حديث معقل بن يسار، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٢٦١٣، ١٣٥٦٩)، والبزار (١٤٠٠ - كشف الأستار)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبرانى فى الأوسط (٥٠٩٥)، وسعيد بن منصور (٤٩٠)، والضياء فى المختارة (١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠)، والبيهقى فى سننه (٧/٨١-٨٢) كلهم من حديث أنس بن مالك، وفيه: "فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"، وحسنه الهيثمى فى المجمع (٤/٢٥٨).

ومن الأعراض التى تظهر على الحائض غالباً كما قررها بعض كبار علماء الطب: الصداع، والإحساس بتعب العظام والأعصاب، وضعف المزاج فى القيام بأى عمل، واضطراب المثانة، وسوء الهضم، والإمساك أحياناً، والغثيان، وفى بعضهن تتورم الغدة الدرقية.. وقل من النساء من لا تعتل بعلة فى الحيض، وقال بعضهم: إن مدة الحيض تحرم المرأة حريتها العملية، فهى تكون فى أثنائها تابعة لحركتها الاضطرارية، وتنقصها جداً قوة استعمال إرادتها للإقدام على عمل أو تركه.

وقال المتخصصون أيضاً: **وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل**، فلا تستطيع قواها أن تتحمل من مشقة الجهد البدنى والعقلى ما تتحمله فى عامة الأحوال، حيث يختل مجموعها العصبى، ويضطرب فيها الاتزان الذهنى وتعود جميع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دائمة، وذكر بعضهم تلون مزاجها، وتشوش أفكارها، وشرود عقلها، وضعف ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل، وفى الشهر الأخير من الحمل لا يصح فيه أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً.

وقد أشار القرآن الكريم إلى زيادة ضعف الأم فى كل مرحلة تمر عليها من مراحل الحمل، وذلك فى قوله تعالى: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ " [لقمان/١٤]، وقوله تعالى: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ". [الأحقاف/١٥].

وعقب وضع الحمل تكون عرضة لأمراض متعددة تعروها وتنمو فيها، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبداً إلى التسمم، وتصبح أعضاؤها الجنسية فى حركة لتقلصها إلى حالتها الأصلية قبل الحمل مما يختل به نظام جسمها كله، ويستغرق بضعة أسابيع فى عودته إلى نصابه، وتبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد الحمل، وتعود قوة عملها نصف ما تكون فى عامة الأحوال أو أقل منه.

ثم هناك مدة الرضاع التى لا تحيا المرأة فيها لنفسها، بل للوديعة التى تستودعها الفطرة إياها، فيتحول خلاصة جسمها إلى لبن سائغ للولد، ومن الغذاء الذى تأكله لا ينال جسمها إلا القليل جداً، وينصرف سائره فى إنزال اللبن فى صدرها؛ وقد اتفق الإخصائيون على أنه ليس كلبن الأم غذاء للطفل لنشأته الصحية.

وبعد الرضاع تصرف المرأة عنايتها إلى احتضان الولد وتعهده وتربيته حقبة طويلة من الزمن(١).

فلا يستطيع عاقل بعد ذلك أن يقرر تكافؤ الرجل والمرأة فى القوة الجسدية والذهنية.

فالمرأة بطبيعتها تتغلب عندها العاطفة على العقل، لأن هذا هو الملائم لوظيفتها الأساسية، ومن جهة أخرى فإن الظروف التى تعتريها تؤثر عليها بدنياً ونفسياً وعقلياً، كما أثبت علماء الطب.

وأما نقص الدين، فقد فسره الرسول ﷺ بأن المرأة تمكث أياماً لا تصلى (وليس عليها القضاء)، وتفطر فى رمضان (وعليها القضاء)، فهذا لا شك نقص فى الدين، لا يستوى مع الرجل الذى لم يُعْفَ من فريضة الصلاة لا فى الصحة ولا فى المرض، ولا فى الحضر ولا فى السفر، بل هى مثله فى هذه الأحوال كلها، ولها ما له من رخص، ولكنها تزيد عليه برخصتين: **إحداهما**: أن الصلاة تسقط عنها تماماً فى بعض الأوقات ولا تقضيها، والثانية الرخصة لها بالإفطار فى نهار رمضان بسبب الحيض أو النفاس وتقضى بعد ذلك.

---

(١) راجع مزيداً من التوضيح، وتقارير عدد من العلماء المتخصصين طبياً فى كتاب: الحجاب، لأبى الأعلى المودودى (ص ١٨٥-١٩٢).

وهذا النقص فى الدين لا أثر له فى تفضيل الرجل على المرأة فى مجال العمل الصالح والجزاء عليه، ولا فى القرب أو البعد من الله تعالى، فلكل جزاؤه على ما يفعل من خير ولكل عقابه على ما يقع فيه من شر(١).

المسألة الرابعة: شهادة المرأة

ليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوى نصف الرجل. إنما هذا إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات فى الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده، ولما كانت المرأة – بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال – مظنة أن تتأثر بملابسات القضية "فتضل" عن الحقيقة. روعى فيها أن تكون معها امرأة أخرى (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) [البقرة / ٢٨٢].

وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو يكون فتى يثير كوامن الغريزة أو عطف الأمومة.. إلى آخر هذه العواطف التى تدفع إلى الضلال بوعى أو بغير وعى، ومن النادر جداً أن تتفق المرأتان على تزييف واحد دون أن تكتشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة(٢).

وبالنسبة لشهادة الواحدة إذا كانت خبيرة أو مختصة بشئون النساء، فهى شهادة معتبرة فى الإسلام.

---

(١) راجع: حقوق المرأة فى الإسلام، لمحمد عبد الله سليمان (ص ٥٥).

(٢) شبهات حول الإسلام (ص ١٢١).

والشهادة المطلوبة هى التى يترتب عليها تحقيق العدل، والمحافظة على المصلحة. والمرأة مشهورة بعاطفتها، ولذلك قد تجرها عاطفتها إلى التحيز والميل والجور.

وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه باباً فى هذه المسألة سماه "باب شهادة النساء، وقوله تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" [البقرة/٢٨٢]، وروى فى الباب حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: "فذلك نقصان عقلها"(١).

وبين الحافظ ابن حجر العسقلانى آراء العلماء فى هذه المسألة قائلاً:

قوله (باب شهادة النساء، وقول الله تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" [البقرة / ٢٨٢] قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا: لا تجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص، واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا فى الرضاع، كما سيأتى فى الباب الذى بعده. وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن فى الأموال فللآية المذكورة. وأما اتفاقهم على منعها فى الحدود والقصاص فلقوله تعالى: "فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ" وأما اختلافهم فى النكاح ونحوه، فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن

---

(١) صحيح البخارى (حديث رقم ٢٦٥٨ – كتاب الشهادات، الباب الثانى عشر)، وهو طرف من حديث طويل روى من غير وجه فى الصحيحين وغيرهما. راجع تخريجه فى مسألة نقص العقل والدين (ص ٢٠٩-٢١٠).

ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها. قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ " ثم سماها حدوداً فقال "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ" والنساء لا يقبلن فى الحدود، قال: وكيف يشهدن فيما ليس فيه تصرف من عقد ولا حل. انتهى.

وهذا التفصيل لا ينافى الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن فى الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لابد من أربع، وعن مالك وابن أبى ليلى يكفى شهادة اثنتين، وعن الشعبى والثورى: تجوز شهادتها وحدها فى ذلك وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد مختصراً وقد مضى بتمامه فى الحيض، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟ قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد، قال: وفى الآية أن الشاهد إذا نسى الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها. ومن اللطائف ما حكاه الشافعى عن أمه أنها شهدت عند قاضى مكة هى وامرأة أخرى، فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً، فقالت له أم الشافعى: ليس لك ذلك، لأن الله تعالى يقول: "أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى "[1].

واتفق العلماء على جواز شهادة المرأة فى المعاملات بشرط أن تلازمها امرأة أخرى، ولابد من وجود رجل، بدليل قوله تعالى فى آية الدين "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى " [البقرة/٢٨٢]، وعلل الإمام محمد عبده ذلك بأن "المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية

---

(١) فتح البارى (٥/٣١٥-٣١٦) فى شرح الحديث رقم (٢٦٥٨).

ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر – ذكراناً وإناثاً – أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها"[1].

وشرط آخر أشارت إليه الآية والأحاديث أن تكون الشاهدة مشهود لها بالعدالة مثل الرجل، وإلا فلا، فروى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغِمْر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم[2].

وفى رواية: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غِمْرٍ على أخيه"[3].

وقال أبو داود: الغِمْر: الحِنَة والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص.

وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى وغيره[4].

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٧٣٢/٤).

(٢) سنن أبى داود (٣٦٠٠- الأقضية) وإسناده حسن. وقال ابن حجر فى التلخيص (١٩٨/٤): وسنده قوى.

(٣) سنن أبى داود (٣٦٠١)، ابن ماجه (٢٣٦٦- الأحكام)، وأحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٦٩٤٠، ٧١٠٢)، والبيهقى فى السنن (١٥٥/١٠، ٢٠٠) والدارقطنى (٢٤٣/٤)، وسنده حسن.

(٤) سنن الترمذى (٢٢٩٨- الشهادات، (٢) باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته)، والدارقطنى (٢٤٤/٤)، والبيهقى فى السنن (١٥٥/١٠، ٢٠٢)، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد الدمشقى ضعيف، ولذلك قال الترمذى: ولا يصح عندى من قبل إسناده. قلت: هو حديث حسن بما قبله.

وخيانة الأمانة تشمل من ضيع شيئاً مما أمر الله، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه، فهذا ليس بعدل، لأنه قد لزمه اسم الخيانة، وليست الخيانة فيما يخص أمانات الناس دون ما فرض الله على عباده وائتمنهم عليه.

وذو الغمر: الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة. وقيل: المعروف بالحقد والضغينة.

والقانع: السائل المستطعم، وقيل: المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون فى حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه.

فشهادة هؤلاء ترد بسبب التهمة فى رد النفع إلى نفسه(١).

فشرط العدالة فى الشهادة لابد منه فى الرجل والمرأة على السواء.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل فى الجنايات لبعدها عن أماكن الخصومات التى قد تنتهى بجرائم القتل أو شبهها، وإذا حضرت أماكن الخصومات، فقلما تبقى لتشهد الجريمة بعينها، لعدم قدرتها على تحمل بشاعة المنظر، فإن لم تستطع الفرار أثناء الجريمة أغمضت عينيها وقد يغمى عليها، وذلك لما جبلت عليه من ضعف ورقة وعاطفة، وهى لذلك لا تستطيع أن تؤدى الشهادة كاملة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها، فشهادتها فى الدماء تحيط بها الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٢)، فالقضايا التى تثير موضوعاتها عاطفةَ المرأة ولا تقوى على تحملها تقبل فيها شهادة الرجل وحده(٣).

---

(١) راجع: معالم السنن، على هامش سنن أبى داود (٤/٢٤-٢٥).

(٢) راجع: حقوق المرأة فى الإسلام لمحمد عبد الله سليمان (ص ١٦١ - ١٦٢).

(٣) راجع: حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين (ص ٥٧٢) فى مقال للدكتور محمد عمارة: فى الشبهة الحادية والثلاثين بعد المائة: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقال الإمام محمد بن شهاب الزهرى: مضت سنة رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده رضى الله عنهما ألا تقبل شهادة النساء فى الحدود[1].

ومع ذلك فقد رأى العلماء قبول شهادتها فى الدماء إذا وقعت الجريمة فى مكان ليس به إلا النساء[2].

وقبلت الشريعة شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو فيما تطلع عليه دون الرجال غالباً، كالولادة، والبكارة، والعيوب الجنسية لدى المرأة، وفى الرضاع، ونحو ذلك.

بل روى الإمام البخارى أن النبى ﷺ قبل شهادة الأَمَة وحدها فى الرضاع، ففى صحيح البخارى: عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب، قال: فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فَذَكَرْت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت له، قال: "وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما"، فنهاه عنها"[3].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد فى شهادة الاستدلال: تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعدة والسقط والحمام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٣٠/٢٣).

(٢) راجع: معادن النساء (ص ١٤٩) آخر مقال: مشاركة المرأة للرجل، لفضيلة الشيخ محمود شلتوت.

(٣) صحيح البخارى (حديث رقم ٢٦٥٩ – كتاب الشهادات، (١٣)باب شهادة الإماء والعبيد). ورواه أبو داود (٣٦٠٣ – فى الأقضية، باب الشهادة فى الرضاع)، والترمذى (١١٥١ – فى الرضاع، باب شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع)، والنسائى (٣٣٣٢ – فى النكاح، باب الشهادة فى الرضاع).

فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة.

ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات فى غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف، وعن عطاء أنه أجاز شهادة النساء فى النكاح، وعن شريح أنه أجاز شهادة النساء فى الحدود، وقال مهنا: قال لى أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية(١).

وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، عن الزهرى قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن. وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك(٢).

وروى عن ابن أبى زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال(٣).

وروى عن ابن أبى زائدة، عن إسماعيل، عن عامر قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء(٤).

وعن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم؛ وعن يونس، عن الحسين، وعن أشعث، عن الشعبى – قالوا: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال(٥).

---

(١) الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية (ص ١١٥-١١٧) لابن القيم.

(٢)-(٨) مصنف ابن أبى شيبة (٤/٣٢٩-٣٣٠) كتاب البيوع، (٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء. أرقام (٢٠٧٠٨، ٢٠٧١٠-٢٠٧١٢، ٢٠٧١٤-٢٠٧١٧)

واستهلال المولود هو أن يحدث منه ساعة الولادة ما يدل على حياته، من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء.

فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة.

ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات فى غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف، وعن عطاء أنه أجاز شهادة النساء فى النكاح، وعن شريح أنه أجاز شهادة النساء فى الحدود، وقال مهنا: قال لى أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية[1].

وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، عن الزهرى قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن. وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك[2].

وروى عن ابن أبى زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال[3].

وروى عن ابن أبى زائدة، عن إسماعيل، عن عامر قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء[4].

وعن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم؛ وعن يونس، عن الحسين، وعن أشعث، عن الشعبى – قالوا: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[5].

---

(١) الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية (ص ١١٥-١١٧) لابن القيم.

(٢)-(٨) مصنف ابن أبى شيبة (٤/٣٢٩-٣٣٠) كتاب البيوع، (٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء. أرقام (٢٠٧٠٨، ٢٠٧١٠-٢٠٧١٢، ٢٠٧١٤-٢٠٧١٧)

واستهلال المولود هو أن يحدث منه ساعة الولادة ما يدل على حياته، من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء.

وعن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح، أنه أجاز شهادة قابلة[٦].

وعن حفص بن غياث، عن الشيبانى وأبى حنيفة، عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية[٧].

وعن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبى قال: من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة[٨].

وجعلت الشريعة شهادة المرأة مقابلة لشهادة الرجل فى إبطال شهادته باللعان. نص على ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)"[النور/٦-٩].

وروى الإمام البخارى فى صحيحه عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سَحْمَاء، فقال النبى ﷺ: البينة أو حَدّ فى ظهرك فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يقول البينة أو حد فى ظهرك. فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فقرأ حتى بلغ (إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبى ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت؟ فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلَّج الساقين فهو لشريك بن سَحْمَاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"(١).

وفي صحيح مسلم في كتاب اللعان أكثر من حديث فيه شهادة المرأة مقابلة لشهادة الرجل كما جاء في حديث البخاري(٢).

فنصَّ القرآن الكريم، وأكدت السنة الصحيحة على أن المرأة كالرجل في شهادات اللعان، وهو ما يجري بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته، وليس له على ما يقول شهود.

فهناك تفاوت واضح في شهادة المرأة لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، ولكنه مبني على طبيعة المرأة وما جبلت عليه من صفات وخصائص فطرية، فالرسالة الأساسية للمرأة هي القوامة على شئون الأسرة داخل البيت فضلاً عن المهمة العظمى المتمثلة في الحمل والإنجاب.. كل هذا يقتضي لزوم بيتها غالب الأوقات، ويندر أن تجدها تشتغل بالتجارة وممارسة أعمال السوق عند الاضطرار لذلك، والتي تخرج لشراء بعض حاجاتها لا تحرص على ما تشاهده مما لا يخص حاجتها التي خرجت من أجلها، لأن جل اهتمامها منصرف إلى بيتها وعملها فيه، فإذا احتيج إليها لتشهد في أمر من أمور السوق قُدِّر أنها رأته أو حضرته، فإن

---

(١) صحيح البخاري (حديث ٤٧٤٧ – كتاب التفسير، تفسير سورة النور).

(٢) راجع: صحيح مسلم (حديث عبد الله بن مسعود، رقم (١٤٩٥/١٠)، وحديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر، رقم (١٤٩٣)، وحديث ابن عباس رقم (١٤٩٧/١٢).

احتمال نسيانها أو خطئها أو وهمها قائم وقوى، والحقوق لابد من التثبت فيها وأخذ الحيطة، وعلى الحاكم أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

كما راعى الإسلام ما طبعت عليه المرأة من طباع وما جبلت عليه من فطرة، فهى بطبيعة وظائف الأمومة ينمو فيها جانب العواطف والانفعالات، فتتقاد لنوازع العاطفة والحس، بعكس الرجل ينمو فيه جانب التأمل والتفكير، فوارد جداً نسيانها واحتمال ميلها عن الحق، فروعى أن تكون معها ثانية مذكرة لها "أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"، والقضية فى الشهادة هى قضية العدل وحماية الحق والمصلحة، وهى أمانة فى عنق متوليها، فيجب عليه أن يحتاط غاية وسعه، وأن يدفع الشبهات أياً كان مصدرها(١).

المسألة الخامسة: ولاية المرأة

الولايات على قسمين رئيسيين: ولايات خاصة، وولايات عامة، والولايات العامة على رأسها الولاية العظمى متمثلة فى الخليفة أو رئيس الدولة، ثم ولايات أخرى متعددة ومتفاوتة.

أما بالنسبة للولايات الخاصة، فالمسلموت مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطاناً على أموالها، ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً، مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء، والولاية المالية والاقتصادية من أفضل الولايات والسلطات فى المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ تلك المجتمعات. وفى استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام. والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطاناً فى شئون زواجها، عندما يتقدم

---

(١) راجع: كتاب حقوق المرأة فى الإسلام لمحمد عبد الله سليمان (ص١٦٠-١٦١) ومصادره.

إليها الراغبون فى الاقتران بها، وسلطانها فى هذا يعلو سلطان وليها الخاص والولى العام لأمر أمة الإسلام.

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً فى بيت زوجها، وفى تربية أبنائها[1].

والولاية الأخيرة منصوص عليها فى حديث: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...". والولاية المالية والاقتصادية سبق توضيحها فى الحقوق المالية، وهى ثابتة بالأدلة.

فالولايات الخاصة السابقة تتمثل فى ولايات على ما يخص المرأة نفسها وما ينصرف إلى شئون بيتها خاصة.. فهذه الولايات لا اعتراض عليها من أحد.

وهناك ولاية خاصة بمعنى أنها تخص شئون النساء مثل توليها الاطلاع على الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة أو غالباً كالعيوب الداخلية فى النساء، والبكارة، والاستهلال.

وهناك ولايات تخص بعض الوظائف المناسبة لها مثل: تولى إدارة دور الحضانة، ومدارس البنات، والأطفال، وتولى إدارة المؤسسات الاجتماعية والخيرية المختصة بالنساء والأطفال، وتمريض وتطبيب النساء والأطفال، والرجال عند الضرورة فى حالة الحرب، وفى حالة انتشار وباء ... وغير ذلك من الوظائف التى تتناسب وخصائصها وقدراتها، فكل هذه الأعمال التى ألحقناها بالولايات الخاصة، لا أحد يعترض عليها، بشرط أن تؤديها المرأة فى حشمة ووقار، وبعيدة عن مظان الفتنة.

---

(١) راجع: حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين (ص ٥٩٠-٥٩١) فى الشبهة الثالثة والثلاثين بعد المائة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، للدكتور محمد عمارة.

وأما بالنسبة للولايات العامة كالإمارة والقضاء والوزارة والرئاسة، فقد أفتى بحجبها عن المرأة جمهور العلماء اعتماداً على النقل الصحيح، والاستدلال العقلي، وعلى رأس الأدلة النقلية قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " [النساء/٣٥]، وقوله تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " [البقرة/٢٢٨]، وحديث البخارى: عن أبى بكرة قال: لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم – لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد مَلَّكُوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(١).

وبعض روايات الحديث بلفظ: "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"

وبعضها بلفظ: "لا يفلح قوم تملكهم امرأة".

وبعضها بلفظ: "لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة".

وبنت كسرى هى: بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: "قال الخطابى: فى الحديث أن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلى العقد على غيرها. كذا قال، وهو متعقب، والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه

---

(١) صحيح البخارى: (٤٤٢٥ – المغازى، (٨٢) باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر)، (٧٠٩٩) فى الفتن، الباب (١٨).

والحديث رواه الترمذى (٢٢٦٢)، والنسائى (٢٢٧/٨)، والحاكم (١١٨/٣-١١٩)، (٢٩١/٤)، وأحمد (٢٠٤٠٣، ٢٠٤٣٨، ٢٠٤٧٤، ٢٠٤٧٧، ٢٠٤٧٨، ٢٠٥٠٨، ٢٠٥١٨)، والبزار (٣٦٤٨، ٣٦٥٠، ٣٦٨٥)، والبيهقى فى السنن (٩٠/٣، ١١٧/١٠-١١٨). وابن حبان (٤٥١٦)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٦٤، ٨٦٥).

(٢) فتح البارى (٧٣٥/٧).

الطبرى، وهى رواية عن مالك، وعن أبى حنيفة: تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء"[1].

قلت: مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية والإباضية هو عدم جواز ولاية المرأة القضاء ونحوه من الولايات العامة.

ومذهب الحنفية يجيز ولاية المرأة للقضاء سوى الحدود والقصاص، لأن أهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة، وشهادة المرأة عندهم لا تجوز فى القصاص والحدود.

ومذهب ابن أبى القاسم المالكى، وابن حزم الظاهرى، والطبرى، والشيعة- هو جواز تولى المرأة القضاء ونحوه مطلقاً[2].

والذين لم يجيزوا تولية المرأة الولايات العامة احتجوا بما سبق من قرآن وسنة صحيحة.

ووجه الاستدلال بالآيتين السابقتين أن الآية الأولى تفيد حصر القوامة فى الرجال على النساء، والولاية تستحق الفضل، والرجل يفضل المرأة فى التثبت والحزم والقوة وغير ذلك، ولذلك فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا من الرجال، وفيهم الإمامة الكبرى وهى رئاسة الدولة، والصغرى وهى إمامة الصلاة.

ووجه الاستدلال بالآية الثانية أن تولى القضاء والولايات العامة درجة عليا، فلا تكون إلا للرجل.

---

(١) فتح البارى (٧/٧٣٥) فى شرح الحديث رقم (٤٤٢٥)، ونحوه فى (١٣/٦١) فى شرح الحديث رقم (٧٠٩٩).

(٢) راجع: تولية المرأة للقضاء فى الفقه الإسلامى، للدكتور عزت كرار (ص ٢٧١-٢٧٨) ومصادره.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه يمنع تولية المرأة الولاية العامة، لأن النبى ﷺ أخبر بنفى الفلاح عن القوم الذين أسندوا أمرهم إلى امرأة.

وأما من الناحية العقلية والمنطقية، فيرى المانعون لتولية المرأة الولايات العامة أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فهموا من تفويض النبى ﷺ لأبى بكر لإمامة الناس فى الصلاة، أنه يفوض له الإمامة الكبرى من بعده، وهناك إجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجال فى الصلاة، فلا يجوز لها تولية الولايات العامة.

وأن طبيعة القضاء تتنافى مع طبيعة المرأة، لأن القضاء يتطلب من القاضى حضور محافل الخصوم، وإلى كمال العقل والفطنة، وظهور المرأة قد يؤدى للفتنة، وخاصة فى غياب الوازع الدينى.

وأيضاً رئيس الدولة ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضور المناسبات، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج، فيشرف على تنفيذ الحدود، ويقوم على تطبيق الشرع، وهو الذى يعلن الحرب على الأعداء، ويقود الأمة فى ميادين الكفاح، وهو الذى يقرر السلم أو المهادنة، وطبيعى أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد فى الأمة عملاً بقوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ " [آل عمران/١٥٩]، ولكنه هو الذى يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى: "عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " [آل عمران / ١٥٩].

ورئيس الدولة يتولى خطابة الجمعة فى المسجد الجامع، وإمامة الناس فى الصلوات، والقضاء بين الناس فى الخصومات إذا اتسع وقته. لذلك لا يجوز للمرأة أن تتولى الولايات العامة فى الدولة، كالإمارة، والوزارة، والنيابة فى البرلمان

والسفارة، وقيادة الجيش، وإدارة المصالح، والدوائر الحكومية، ونحو ذلك مما فيه خطورة فى المسئولية، وذلك لأن مهام هذه المناصب صورة مصغرة لمهام رئيس الدولة، فلها من الأعباء الجسام والمهام الصعبة، والمسئوليات الخطيرة، والآثار الكبيرة فى حياة الأمة والمجتمع ما يتطلب أن يكون القائم بها ذا قدرات خاصة وصفات معينة.

ولا يمكن إنكار أن هذه الوظائف الخطيرة ذات المسئوليات الجسيمة، لا تتفق مع تكوين المرأة النفسى والعاطفى، ولا تتفق مع قدراتها العقلية والجسمية، ولا مع ما يريده الإسلام لها من صيانة وحفظ. ولأن تبعات هذه المناصب ومسئولياتها تضطرها فى أكثر الأحوال إلى البروز إلى الناس، ومخاطبة الأجانب، والاختلاط بالرجال، والخلوة بالأجانب منهم، والسفر وحدها بدون مَحْرَم.

وقالوا: كون المرأة مستبعدة من رئاسة الدولة والولايات العامة، فهذا لا علاقة له بإنسانيتها وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية ورسالتها الاجتماعية الهامة والسامية التى لا تقل فى أهميتها عن رسالة رئاسة الدولة وسياسة الحكم والأمة، وإنما هى فطرة الله تعالى وحكمته جعلت لكل من الرجل والمرأة خصائصه، ويسرت كلاً منهما إلى ما يلائمه، وما خلق له ليعمر الكون.

فمصلحة الأمة والوطن تقتضى أن يتفرغ الجندى لحراسة الوطن، ويتفرغ الموظف لأداء واجبه الوظيفى فى الدولة، وتتفرغ الأم لواجب الأمومة والزوجية ورعاية البيت[1].

---

(١) راجع: حقوق المرأة فى الإسلام (ص ١٩٢-١٩٥).

والذين أجازوا للمرأة الولايات العامة لهم حججهم وأدلتهم المنقولة والمعقولة أيضاً، ويمكن توضيح مناقشاتهم فى النقاط الآتية:

أولاً: اعتراضهم على أدلة المانعين بأنها ليست فى محل النزاع، وأن الاستدلال بها بعيد. فقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " تتحدث عن رئاسة الرجل للمرأة فى نطاق الأسرة، أما غير ذلك من الولايات، كالولاية على اليتيم وعلى الوقف، فلا خلاف بين العلماء فى جوازه، وهذه ولايات عامة كولايات القضاء.

وقوله تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " هذه الدرجة فى الإنفاق والجهاد.

وحديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" لم يرد بصيغة الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم عليهم الالتزام بها، فالحديث ورد بصيغة النفى، وليس له صيغة تشريعية: أمر أو نهى.

ثم إن مناسبة هذا الحديث أنه تتمة لقصة كسرى الذى مزق كتاب النبى ﷺ الذى دعاه فيه إلى الإسلام. فدعا رسول الله ﷺ على الفرس، فسلط الله على كسرى ابنه فقتله، ثم قتل إخوته، فأبادهم الله تعالى بدعائه، ولم يقم للفرس بعد ذلك قائمة حتى وصل بهم الأمر إلى أنهم لم يجدوا رجلاً يتولى أمرهم، فأسندوا أمرهم إلى امرأة، وكانت قاسية مستبدة، فجر ذلك إلى تلاشى ملكهم، ومُزّقوا شر ممزق حتى زال ملكهم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه[1].

---

(١) راجع: فتح البارى (٧/٧٣٥) فى شرح الحديث رقم (٤٤٢٥)، ومكانة المرأة للدكتور محمد بلتاجى (ص ٣٥١).

فقد روى البخارى من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقوا كل ممزق(١).

وبذلك يتضح أن حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ورد فى الإمامة العظمى، وهى رئيس الدولة. وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الإسلام(٢)، وكذلك رئاسة الوزراء فى النظام البرلمانى(٣).

قال الدكتور مصطفى السباعى: "يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقص الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس فى تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم.. فنص الحديث كما نفهمه صريح فى منع المرأة من رئاسة الدولة العليا"(٤).

ثانياً: الأدلة النقلية: استدلوا بقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا

---

(١) صحيح البخارى (حديث ٤٤٢٤ – المغازى، (٨٢) باب كتاب النبىﷺ إلى كسرى وقيصر).

(٢) راجع: المحلى (٥٠٤/١٠)، بداية المجتهد (٤٢/٢).

(٣) راجع: الوسيط فى النظم الإسلامية للدكتور القطب محمد (ص ١٧٣).

(٤) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٣٩-٤٠).

يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً" [النساء/ ٥٨]، فالخطاب موجه إلى المؤمنين رجالاً ونساء، وليس فى الآية استثناء للرجال فى مجال الحكم بين الناس والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر".

وقد رد عليهم بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – وإن كان يستوى فيه الرجل والمرأة – إلا أنه درجات لحديث أبى سعيد الخدرى المرفوع: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(١)، فهذا الحديث يدل على اختلاف حال الناس فى العمل بالولايات العامة، لأن ولاية المرأة – وهى ضعيفة ليست كالرجل فى الجدال ومعرفة الوقائع والحوادث وفهمها واستخلاص النتائج(٢).

واستدلوا بحديث: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وفيه: "والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"(٣). ووجه الاستدلال به أن المرأة راعية على مال زوجها وولده، وهى مسئولة عنهم، وفى الحديث نص على أن الجميع راع والكل مسئول عن رعيته، ولم يخصص نوع هذه الولاية والرعاية، فلا يجوز استثناؤها من أى ولاية عامة سوى الخلافة أو الولاية العظمى لوجود نص فيها.

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم (٤٩/٧٨ – (١) كتاب الإيمان، (٢٠) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان.. إلخ).

ورواه أبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والنسائى (١١٢/٨)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٠٠٩، ١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقى فى السنن (٢٩٦/٣-٢٩٧)، (٢٦٥/٧-٢٦٦)، وأحمد (١١٠٧٢، ١١١٥٠، ١١٤٦٠، ١١٤٩٢، ١١٥١٤، ١١٨٧٦) – كلهم رووه من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبىﷺ.

(٢) راجع: تولية المرأة القضاء فى الفقه الإسلامى (ص ٢٨٨-٢٨٩) ومصادره.

(٣) حديث صحيح، وقد سبق بتمامه، وتخريجه (ص ٨٠).

وقد رُد عليهم بأن الحديث فصل الولايات وحدد على من تكون، فذكر ولاية الأمير وولاية الرجل وولاية المرأة، وحدد نوع هذه الولاية، بل إن الحديث ينص على ولاية الرجل على المرأة فى البيت لعجزها عن إدارة شئونه، فعجزها عن إدارة شئون القضاء والولايات العامة أوكد.. فالحديث دليل ضدهم لا عليهم(١).

واستدلوا بحديث: "إنما النساء شقائق الرجال"(٢)، فهى مثلهم فى تولى المناصب العامة. قال الدكتور محمد بلتاجى: "وبناء على هذه الأخوة الشقيقة، فإن الأصل الذى ينبغى أن يستصحب دائماً هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل ثبت مثله تماماً للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما، فهو الذى يستثنى من القاعدة المستصحبة أصلاً. وبناء على إقرار هذه القاعدة، فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التى تتساوى فيها المرأة مع الرجل فى الإسلام. إذ أن الأصل فى كل حكم هو التساوى بينهما فيه ما دام النص الشرعى لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر"(٣).

ثم قال: "وليس فى نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من تولى وظيفة ما مؤهلة لها – تماماً مثل الرجل – بل إن من آياته على العكس من ذلك ما يشير إلى تضامنها فى الأمور العامة وتكافلها للمصلحة العامة"(٤).

وذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى جواز تولية المرأة للولاية العامة بشرطين: **الأول:** أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها.

---

(١) راجع: تولية المرأة للقضاء (ص ٢٨٩) ومصادره.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤).

(٣) مكانة المرأة (ص ٧٤).

(٤) المرجع السابق (ص ٣٤٩).

الثانى: أن تكون فى حاجة إلى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة[1].

وقد دافع الدكتور محمد عمارة عن تولى المرأة للولاية العامة، ورأى جواز ذلك مادامت القرارات التنفيذية فى سلطة المؤسسات التى تصوغ وتشرع وتقنن، وليست فى سلطة الفرد الواحد.

قال الدكتور محمد عمارة: "وأمر آخر لابد من الإشارة إليه، ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، وهو تغير مفهوم الولاية العامة فى عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من "سلطان الفرد" إلى سلطان المؤسسة"، والتى يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص.

لقد تحول "القضاء" من قضاء القاضى الفرد إلى قضاء مؤسسى، يشترك فى الحكم فيه عدد من القضاة. فإذا شاركت المرأة فى "هيئة المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذى كان وارداً فى فقه القدماء، لأن الولاية هنا – الآن – لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً أو امرأة. بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة فى ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التى ينفذها القضاء. فلم يعد قاضى اليوم ذلك الذى يجتهد فى استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح "المنفذ" للقانون الذى صاغته وقننته مؤسسة تمثل الاجتهاد الجماعى والمؤسسى – لا الفردى – فى صياغة القانون.

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين. فإذا شاركت المرأة فى هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخى والقديم لولاية التشريع.

---

(١) راجع: المفصل فى أحكام الأسرة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية (٣٠٣/٤).

وتحولت سلطات صنع "القرارات التنفيذية" – فى النظم الشورية والديمقراطية – عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة فى الإعداد لصناعة القرار.. فإذا شاركت المرأة فى هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذى كان فى ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية فى ظل "فردية" الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات.

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ – وهى امرأة – فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية – لا بالولاية الفردية – "يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ" [النمل / ٣٢]. وذم القرآن الكريم فرعون مصر – وهو رجل – لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار "قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ" [غافر /٢٩]، فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة فى الولاية العامة – وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية "مؤسسة شورية" أم سلطاناً فردياً مطلقاً"(١).

إلى أن قال: "إن منصب القضاء، وولايته قد أصابها هى الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من "الولاية الفردية" إلى ولاية "المؤسسة"، فلم تعد "ولاية رجل" أو "ولاية امرأة"، وإنما أصبح "الرجل" جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت "المرأة" جزءاً من المؤسسة والمجموع. ومن ثم أصبحت القضية فى "كيف جديد" يحتاج إلى "تكييف جديد" يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا

---

(١) حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين (ص ٥٩٣-٥٩٤) الشبهة الثالثة والثلاثون بعد المائة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، للدكتور محمد عمارة.

التطور المؤسسى الجديد الذى انتقلت إليه كل هذه الولايات. ومنها ولايـــة المـــرأة للقضاء.." [١].

واستدلوا أيضاً بما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنـــه أنه ولَّى "الشفاء" أمراً من قوامة السوق[٢]. ووجه الاستدلال أن تولية المرأة للحسبة يدل على جواز توليتها جميع الولايات إلا الخلافة.

ورُدَّ عليهم بأن هذه الرواية لم تثبت. قال ابن العربى المالكى: "وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث"[٣]، وذهب البعض إلى أنه لو صح لكان موجهاً إلى قيامهـــا بهذه الوظيفة فيما يخص النساء فقط[٤].

ثالثاً: الحجج العقلية: يقولون: كون الإسلام أجاز لها الفتوى، وأجاز قبـــول شهادتها، فهذا من باب تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وكذا تكـــون الولايـــات العامة من قضاء ونحوه.

ورُدّ عليهم، بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الولايات العامة من قضاء ونحوه أعم وأكمل[٥].

خلاصة المسألة ورأيى فيها: من خـــلال تأمـــل كـــلام الأئمـــة والعلمـــاء واستدلالاتهم ومناقشاتهم يمكن القول بأن مسألة ولاية المرأة على أقسام، منها ولايتها

---

(١) المرجع السابق (ص ٥٩٩) آخر المبحث.

(٢) الاستيعاب (٣٤٠/٤)، الإصابة (٣٤١/٤)، المحلى (٣٦٣/٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربى (٤٨٢/٣).

(٤) راجع: تولية المرأة القضاء (ص ٢٩٣).

(٥) راجع: نظام القضاء فى الإسلام (ص ١١٩).

على ما يخصها، وولايتها على شئون بيتها، وولايتها على شئون النساء والأطفال. كل هذه الولايات لا خلاف عليها، فهى جائزة.

وهناك الولاية العظمى متمثلة فى الخليفة أو رئيس الدولة، فهذه الولاية أيضاً لا نزاع بين الأئمة والعلماء – باستثناء طائفة الخوارج – على عدم جواز تولى المرأة لها.

وأما باقى الولايات العامة الأخرى من تولى الوزارات والنيابة فى البرلمان والعمل فى سلك القضاء، وتولى إدارة المصالح والمؤسسات والدوائر الحكومية، وغير ذلك، فهى محل خلاف كبير، ونزاع عريض.. والواضح أن الآراء الواردة فى هذه المسألة كلها اجتهادية ولا تعتمد على نص صريح.

وقد وضح الدكتور محمد عمارة ملاحظة جديرة بالذكر، وخلاصتها أن الولايات العامة تغير مفهومها فى عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من "سلطان الفرد" إلى "سلطان المؤسسة" والتى يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص، فتحول القضاء من قضاء القاضى الفرد إلى قضاء مؤسسى يشترك فى الحكم فيه عدد من القضاة. وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين. فأصبح مفهوم الولايات الآن غير المفهوم بالمعنى الذى كان فى ذهن الفقهاء القدماء.

وبهذه الملاحظة الواقعية يتبين عدم تفرد المرأة بسلطة الولاية العامة بتقنين وتشريع، وإنما هى تباشر تطبيق القوانين والتشريعات التى أعدتها مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين.

فإذا كانت قاضية فهى لا تجتهد فى استعراض النصوص الدينية وصياغة الفتوى. وإنما هى ضمن هيئة من عدة قضاة، وهناك قوانين وتشريعات معدّة ومصاغة، ولابد من الالتزام بها وتطبيقها.

وإذا كانت رئيسة لمؤسسة أو دائرة حكومية، فهى لا تجتهد فى سن القوانين والتشريعات لإدارتها، وإنما هى تباشر عملها فى ضوء التشريعات والقواعد المعدة لهذه المؤسسة أو الدائرة الحكومية، وهناك لجنة استشارية تلجأ إليها لاستشارتها فيما يستجد من أمور، أو فيما يخص تطور هذه المؤسسة والنهوض بها.

فأى وظيفة مهما علت تحكمها قوانين وتشريعات تدور هذه الوظيفة فى إطارها ولا تتجاوزها، وإلا تصدت الجهات القضائية المختصة لأى تجاوزات.

ومن ثم، فإن الكفاءات العلمية والقدرات العملية هى التى يجب أن تتبوأ الوظائف العليا والولايات العامة المناسبة، ولا نستطيع حجر هذه الكفاءات على الرجال دون النساء، فقد تتفوق المرأة على كثير من الرجال، وهذا ما يشهد به الواقع فى مختلف المجالات.

ويتفرع من عنصر القدرات العلمية والعملية أمر مهم وهو مناسبة الوظيفة والولاية، فهناك وظائف عليا وولايات عامة لا تصلح فيها النساء بحكم طبيعتها الخِلْقية، فلا يناسبها أن تكون مديرة لمصانع الحديد والصلب، أو الأسمنت، أو المحاجر، ونحو ذلك.

ولا تسند إليها الأعمال التى تتعارض مع طبيعتها النفسية والعاطفية، كالوظائف التى تحتم عليها التعامل مع الجرائم، وتتطلب منها الخروج إلى مسرح الجريمة ومعاينتها، فهذا أمر لا تقدر عليه بحكم طبيعتها النفسية والعاطفية وبالتالى يكون فى حكمها شبهة لا يأمن الناس معها تحقيق العدل.

وثمة أمر مهم جداً، وهو أمر دينى وأخلاقى: ألا تُسْنَدَ إليها ولايــة عامــة تَفْرِض عليها ما يتعارض مع تعاليم الدين ومبادئه، نحو الاختلاط بالأجانب والخلوة بهم، مثل الوظائف التى تستدعى المحادثات السرية، وهــذه لهــا علاقــة بــالجيش والشرطة وخاصة المخابرات والمباحث ونحوها.

وكذا الولايات على الوظائف الخاصة بالرجال وحدهم، فلا تتــولى قيــادة الجيش أو الشرطة، ولا تتولى إدارة سجون الرجال، ونوادى الرجــال، والمــصانع والشركات التى لا يصلح فيها إلا الرجال، فالأنسب أن يتولى الرجــال كــل هــذه الأعمال.

وألا تكون ولايتها على حساب مصلحة زوجها وبيتها وأسرتها.

وألا تخرج لعملها سافرة متبرجة، وأن تكون فى وظيفتها وقورة ومحتشمة، وألا تعرض نفسها لما فيه مظنة الفتنة.

فمتى كانت المرأة جديرة ومناسبة للولاية العامة، فإنى أرى جــواز قيامهــا بتولى ما أسند إليها من وظيفة عامة مهما علت هذه الوظيفة – إلا الخلافة ورئاســة الدولة – فى ضوء الشروط السابقة المستفادة من آراء الأئمة والعلماء ومناقــشاتهم. والله تعالى أعلم.

قائمة بأسماء المصادر والمراجع

- أسباب النزول: للواحدى (ت ٤٦٨هـ). طبعة دار الحديث بالقاهرة، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الإسلام والمرأة المعاصرة، للبهى الخولى.
- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق د/ محمد عمارة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية (١٩٨٣م).
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) – مكتبة دار التراث بالقاهرة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمود شلتوت، طبعة القاهرة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- تولية المرأة القضاء فى الفقه الإسلامى، للدكتور عزت شحاتة كرار – بحث فى مجلة الدراسات العربية بالمنيا، العدد السادس سنة ٢٠٠١م.
- جامع البيان فى تفسير القرآن، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ)، دار المعرفة ببيروت (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢٣هـ).
- الحجاب – لأبى الأعلى المودودى، مؤسسة الرسالة، بيروت – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- حقوق الإسلام وأباطيل خصومه، للعقاد، دار القلم بالقاهرة – ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
- حقوق الإنسان فى الإسلام، للدكتور على عبد الواحد وافى، مكتبة نهضة مصر بالفجالة.
- حقوق المرأة فى الإسلام، لمحمد عبد الله سليمان، مطبعة المدنى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- حقوق النساء فى الإسلام، لمحمد رشيد رضا، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت.
- سنن الترمذى، طبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الأولى (١٣٨٢/١٩٦٢م).
- سنن أبى داود،. طبعة دار الحديث، حمص، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- سنن ابن ماجة، طبعة الحلبى، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.
- سنن النسائى (المجتبى)، طبعة بيروت (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووى، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
- صحيح الإمام البخارى، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.
- صحيح الإمام مسلم، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى – طبعة الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، للشيخ محمد الغزالى – مكتبة الأسرة ١٩٩٩م. طبعة دار الشروق.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعى، المكتب الإسلامى، الطبعة الخامسة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت. وطبعة المكتب الإسلامى.
- مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها فى ضوء الكتاب والسنة، للدكتورة/ مكية مزار، دار المجتمع للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

- مصنف ابن أبى شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- المفصل فى أحاكم المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية. للدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).
- مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة – دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة فى الإسلام. للدكتور/ محمد بلتاجى حسن، مكتبة الشباب، الطبعة الأولى.
- المؤامرة على المرأة المسلمة – تاريخ ووثائق، للدكتور السيد أحمد فرج، دار الوفاء.
- مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة، للسيد محمد علاء الدين ماضى أبو العزائم، سلسلة كتب التصوف الإسلامى، الكتاب الثامن والثلاثون.
- ميراث المرأة وقضية المساواة، للدكتور صلاح سلطان، طبعة دار النهضة بالقاهرة ١٩٩٩م
- نظام القضاء فى الإسلام، للمستشار جمال صادق المرصفاوى، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود (١٤٠٤هـ).
- ولاية المرأة فى الفقه الإسلامى، لحافظ محمد أنور، دار بلنسية، السعودية، الطبعة الأولى.